رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما يحل للزوج من امرأته إذا كانت حائضا أو نفساء؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا او نفساء في اتيانها يحل له كل شيء الا الوطء في الفرج. الوطئ في الفرج قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:00:00

يحل له ان يستمتع بها وان يضاجعها وان يقبلها وان يستمتع بجسمها ما عدا الجماع في الفرض قوله تعالى اعتزلوا النساء في المحيض يعني مخرج الحيض. نعم - 00:00:19